قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير حركة المرور البحرى الدولى الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٦٥/٤/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تيسير حركة المرور البحرى الدولى الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٦٥/٤/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ، ومع عدم المساس بأحكام اتفاقية القسطنطينية لسنة ١٨٨٨ بالنسبة لقناة السويس .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب هذا على القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧هـ الموافق الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٦م .

ملحق (١) :

اتفاقية تيسير حركة المرور البحرى الدولى لعام ١٩٦٥

الحكومات المتعاقدة :

رغبة منها فى تيسير حركة المرور البحرى بالتبسيط والتقليل إلى الحد الأدنى من الاوراق الرسمية والمتطلبات المستندية والإجراءات عند الوصول والتواجد والإبحار للسفن التى تقوم بالرحلات الدولية .

قد اتفقت على ماياتى :

(المـادة الأولى)

تتعهد الحكومات المتعاقدة بأن تطبق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وملحقها جميع التدابير المناسبة لتيسير حركة المرور البحرى الدولى ومنع التأخيرات غير الضرورية للسفن والأشخاص والممتلكات على ظهر السفينة .

(المـادة الثانية)

١ ـ تتعهد الحكومات المتعاقدة بالتعاون طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بتطبيق تدابير التيسير عند وصول وتواجد وإبحار السفن وستكون هذه التدابير الامتداد العملى والأقل من التدابير المطبقة بشأن وسائل النقل الدولى الأخرى ومع ذلك فإن هذه التدابير قد تختلف وفقا للمتطلبات الخاصة .

٢ ـ إن تدابير تيسير حركة المرور البحرى الدولى المفترضة بناء على هذه الاتفاقية وملحقها تطبق بالتساوى على السفن فى الدول الساحلية وغير الساحلية والتى تكون حكوماتها طرفا فى هذه الاتفاقية .

٣ ـ لاتشمل هذه الاتفاقية السفن الحربية واليخوت .

(المـادة الثالثة)

تتعهد الحكومات المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان أقصى درجة مطبقة لتوحيد الأوراق الرسمية والمستندات الإجرائية والإجراءات لجميع المسائل التى سيكون فيها مثل هذا التوحيد للتدابير ميسرا ومصلحا لحركة المرور الملاحية الدولية ويجعل الحد الأدنى لأى تغير فى الإجراءات والمقتضيات المستندية والإجراءات القانونية ضروريا لمقابلة المقتضيات الخاصة .

(المـادة الرابعة)

وإنهاء للواد السابقة لهذه الاتفاقية تتعهد الحكومات المتعاقدة أن تتعاون مع أية حكومات أخرى أو عن طريق المنظمة الاستشارية البحرية (المسماة فيما بعد بالمنظمة) فى المسائل الخاصة بالإجراءات والمقتضيات المستندية والإجراءات القانونية وتطبيقها على حركة المرور البحرى الدولى .

(المـادة الخامسة)

١ ــ لاشئ فى هذه الاتفاقية أو ملحقها يفسر أو يؤول كمانع لتطبيقها على تسهيلات أكبر تعطيها أى حكومة متعاقدة أو يمكن تعطيها مستقبلا بشأن حركة المرور البحرى الدولى فى ظل قوانينها الوطنية أو أحكام اتفاقية دولية أخرى .

٢ ــ لاشئ فى هذه الاتفاقية أو ملحقها يفسر أو يؤول كمانع للحكومة المتعاقدة من التطبيق المؤقت للتدابير التى تعتبرها هذه الحكومة ضرورية للحفاظ على الحياة العامة والنظام والأمن أو لمنع دخول أو انتشار الأمراض والأوبئة المعدية للصحة العامة والحيوانات أو النباتات.

٣ ــ تبقى جميع المسائل غير الواردة صراحة فى هذه الاتفاقية موضوعا للتشريع من الحكومات المتعاقدة .

(المـادة السادسة)

ولأغراض هذه الاتفاقية وملحقها ، فإن :

(ا) الوحدات القياسية : هى تلك التدابير التى يوحد تطبيقها بمعرفة الحكومات المتعاقدة طبقا للاتفاقية وهى ضرورية وتطبق لتسهيل حركة المرور البحرى الدولى .

(ب) الممارسات الموصى بها : هى تلك التدابير التى يكون تطبيقها بمعرفة الحكومات المتعاقدة مرغوبا فيه بقصد تيسير حركة المرور البحرى الدولى .

(المـادة السابعة)

١ — يمكن تعديل ملحق هذه الاتفاقية بمعرفة الحكومات المتعاقدة أو بموجب اقتراح من إحداها أو بمؤتمر يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض .

٢ — يمكن لأى حكومة متعاقدة أن تقترح تعديل الملحق بإرسال مسودة تعديل للسكرتير العام للمنظمة أو المسمى فيما بعد بالسكرتير العام :

(ا) بناء على طلب محدد من حكومة متعاقدة سيبلغ السكرتير العام أى اقتراح رأسا إلى جميع الحكومات المتعاقدة للنظر والموافقة وإذا لم يتلق طلبا محررا فيمكن أن يشرع السكرتير العام فى إجراء المشاورات التى يراها مناسبة قبل إبلاغ الاقتراح للحكومات المتعاقدة .

(ب) ستعلن كل حكومة متعاقدة السكرتير العام خلال عام من تسلمها أى تبليغ إذا ما كانت تقبل الاقتراح .

(جـ) أى علاقة مماثلة سيرسل للسكرتير العام كتابة وسيبلغ لجميع الحكومات المتعاقدة.

(د) سيوضع أى تعديل للملحق بموجب الفترة موضع التنفيذ بعد ستة أشهر وهو التاريخ الذى يقبل فيه التعديل من أغلبية الدول المتعاقدة .

(هـ) سيبلغ السكرتير العام جميع الحكومات المتعاقدة بأى تعديل يوضع موضع التنفيذ بموجب هذه الفقرة مع التاريخ الذى سيوضع فيه التعديل موضع التنفيذ .

٣ — سيدعو السكرتير العام الحكومات المتعاقدة لمؤتمر للنظر فى تعديلات الملحق بناء على طلب ثلث هذه الحكومات على الأقل وكل تعديل يقره مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثى الحكومات المتعاقدة الحاضرة والتى أعطت أصواتها سيوضع موضع التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان السكرتير العام للحكومات المتعاقدة بالتعديل الذى تقرر .

٤ — سيعلن السكرتير العام فورا جميع الحكومات المتعاقدة الموقعة بإقرار أى تعديل ووضعه موضع التنفيذ .

(المـادة الثامنة)

١ ــ إذا ما وجدت أى حكومة متعاقدة أنه ليس عمليا أن يستجاب إلى أى وحدة قياسية بالقيام بإجراءاتها الخاصة والمقتضيات المستندية والإجراءات القانونية بالموافقة الكاملة عليها وترى أنها ضرورية لأسباب خاصة لتقرير الإجراءات والمتطلبات المستندية والإجراءات القانونية التى تختلف عن هذه الوحدة القياسية سيتم إبلاغ السكرتير العام وإعلانه بالاختلافات بين تطبيقها الخاص وبين مثل هذه الوحدة وسيرسل مثل هذا الإعلان بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ من الحكومة المختصة أو بعد إقرار مثل هذه الإجراءات المختلفة والمتطلبات المستندية والإجراءات القانونية .

٢ ــ إن إعلان أى حكومة متعاقدة لأى اختلاف فى حالة تعديل وحدة قياسية أو وحدة سياسية تقررت سيرسل السكرتير العام بمجرد وضعه موضع التنفيذ لمثل هذه الوحدة القياسية المعدلة أو التى تقررت أخيرا أو بعد إقرار مثل هذه الإجراءات المختلفة والمتطلبات المستندية والإجراءات القانونية ويمكن أن تشمل الإشارة إلى العمل المقترح بالقيام بالإجراءات والمتطلبات المستندية أو الإجراءات القانونية بالموافقة التامة المعدلة أو الوحدة القياسية الجديدة .

٣ ــ تستحث الحكومات المتعاقدة للقيام بإجراءاتها والمتطلبات المستندية والإجراءات القانونية للموافقة مع الممارسة الموصى بها وستبلغ السكرتير العام بها وبمجرد أن تقوم إحدى الحكومات المتعاقدة بإجراءاتها والمتطلبات المستندية والإجراءات القانونية للموافقة مع أى ممارسة موصى بها سيعلنها السكرتير العام .

٤ ــ سيبلغ السكرتير العام الحكومات المتعاقدة بأى إعلان يرسل إليه طبقا للفقرات السابقة لهذه المادة .

(المـادة التاسعة)

سيدعو السكرتير العام الحكومات المتعاقدة إلى مؤتمر لإعادة النظر أو تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب ثلث الحكومات المتعاقدة على الأقل وستقر أى مراجعة أو تعديلات بأغلبية ثلثى أصوات المؤتمر ثم يصدق عليها ويبلغها السكرتير العام لجميع الحكومات المتعاقدة لموافقتها ، وبعد سنة واحدة تكون الموافقة على المراجعة أو التعديلات بثلثى الحكومات المتعاقدة

وأن كل مراجعة أوتعديل سيوضع موضع التنفيذ لجميع الحكومات المتعاقدة باستثناء تلك التى ـ قبل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ ـ أرسلت إقرار بأنها لاتقبل المراجعة أوالتعديل ويمكن للمؤتمر بأغلبية ثلثى الأصوات أن يحدد فى تاريخ إقراره أى إعادة النظر أو التعديل هو أن الحكومة المتعاقدة التى قدمت هذا الإقرار ولم تقبل إعادة النظر ولا التعديل خلال مدة سنة واحدة أن يكون بعد إعادة النظر أو التعديل قد وضعا موضع التنفيذ وبمجرد انتهاء هذه المدة وسيكون طرفا فى هذه الاتفاقية .

(المـادة العاشرة)

١ ـ هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لمدة ستة أشهر من هذا التاريخ وتظل مفتوحة بعد ذلك للانضمام إليها .

٢ ـ إن حكومات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو أى وكالات متخصصة أو وكالة الطاقة الذرية الدولية أو الأعضاء فى محكمة العدل الدولية يمكن لهم أن يكونوا أطرافا فى هذه الاتفاقية :

(ا) بالتوقيع دون تحفظ بالموافقة .

(ب) بالتوقيع بالتحفظ بالموافقة وتتبعه الموافقة .

(جـ) الانضمام .

سيجرى الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة لدى السكرتير العام .

٣ ـ إن حكومة أى دولة غير مفوضة لتصبح طرفا بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة يمكنها أن تلتمس عن طريق السكرتير العام أن تصبح طرفا وستعتمد كطرف طبقا للفقرة ٢ بشرط أن يوافق على انضمامها ثلثى أعضاء المنظمة بخلاف الأعضاء الشركاء الآخرين .

(المـادة الحادية عشرة)

ستوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بعد ستين يوما من التاريخ الذى وقعت عليها فيه حكومات عشر دول على الأقل دون تحفظ إذا أودعت وثائق الموافقة أو الانضمام وستوضع موضع التنفيذ بالنسبة للحكومة التى توافق عليها فيما بعد أو تنضم لها بعد ستين يوما من إيداع وثيقة الموافقة والانضمام .

(المـادة الثانية عشرة)

بعد ثلاث سنوات من وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بالنسبة لحكومة متعاقدة فإن مثل هذه الحكومة يمكنها أن تعلن عن الانسحاب منها بموجب إعلان كتابى يوجه إلى السكرتير العام الذى سيبلغ جميع الحكومات المتعاقدة مضمون وتاريخ تسلمه لأى إعلان — ومثل إعلان الانسحاب هذا سيعمل بعد مرور سنة أو مدة أطول كما هو مبين فى إعلان الانسحاب بعد أن يتسلمه السكرتير العام .

(المـادة الثالثة عشرة)

١ ــ (أ) إن الأمم المتحدة فى حالة تولياها السلطة على أى اقليم أو أى حكومة متعاقدة مسئولة عن العلاقات الدولية لأى اقليم تتشاور فى أقرب وقت ممكن مثل هذا الاقليم فى محاولة لامتداد سريان هذه الاتفاقية إلى هذا الاقليم ويمكن فى أى وقت وبموجب الإعلان الكتابى المرسل إلى السكرتير العام أن تقرر أن الاتفاقية سيمتد أثرها إلى مثل هذا الاقليم .

(ب) تمتد أثر هذه الاتفاقية إلى الاقليم المسمى هنا من تاريخ تسلم الإعلان أو من تاريخ آخر موضح فى هذا الإعلان .

(جـ) تطبق أحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية على أى اقليم امتد إليه أثر هذه الاتفاقية طبقا لهذه الماده ولهذا الغرض فإن تعبير "إجراءاتها الخاصة والمقتضيات المستندية والإجراءات القانونية" ستشمل تلك الموضوع موضع التنفيذ فى هذا الاقليم .

(د) لاتسرى هذه الاتفاقية على أى اقليم بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم السكرتير العام للإعلان فى هذا الشأن أو أى تاريخ لاحق ينص عليه فيها .

٢ ــ يبلغ السكرتير العام جميع الحكومات المتعاقدة بامتداد أثر هذه الاتفاقية إلى أى اقليم طبقا للفقرة (١) من هذة المادة موضحا فى كل حالة التاريخ الذى امتدت فيه الاتفاقية .

(المـادة الرابعة عشرة)

سيبلغ السكرتير العام جميع الحكومات الموقعة وجميع الحكومات المتعاقدة وجميع أعضاء الهيئة :

(ا) التصديق على هذه الاتفاقية وتواريخه .

(ب) إيداع مستندات الموافقة ، والموافقة والانضمام مع تواريخ إيداعها .

(جـ) التاريخ الذى وضعت فيه الاتفاقية موضع التنفيذ طبقا للمـادة (١١) .

(د) أى إعلان انسحاب طبقا للمـادتين ١٢ ، ١٣ وتاريخه .

(هـ) الدعوة إلى أى مؤتمر طبقا للمـادتين ٧ ، ٩

(المـادة الخامسة عشرة)

تحرر هذه الاتفاقيـة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلتا اللغتين ستكون رسمية بالتساوى وستعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والأسبانية وستودع مع الأصول الموقع عليها .

وإثباتا لذلك الموقعين على هذا المنوطين من حكوماتهم المختصة لهذا الغـرض قـد وقعوا على هذه الاتفاقية .

تحريرا فى لندن فى اليوم التاسع من أبريل ١٩٦٥ م

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير حركة المرور البحرى الدولى الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٦٥/٤/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب فى ١٩٨٦/٦/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية فى ١٩٨٦/١٢/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تيسير حركة المرور البحرى الدولى الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٦٥/٤/٩ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٤/٢٠ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د٠ احمد عصمت عبد المجيد